حكم جمع الصدقات لعمل مشاريع عن الأموات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. مرضي بن مشوح العنزي

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن

كلية العلوم والآداب-رفحاء

جامعة الحدود الشمالية

شبكة الألوكة

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بحث ما شاع في هذا العصر -ولا سيما مع شيوع وسائل التواصل- من الدعوة إلى جمع الصدقات لإقامة المشاريع الخيرية وإهداء ثوابها للأموات، وبدأ البحث ببيان لأهمية الصدقة وفضلها، وأنها من أهم العبادات التي تدل على صدق صاحبها؛ لتقديمه مرضاة الله على نفسه. ثم تحدث عن الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات، وهو أن كل امرئٍ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، وورد النص بوصول ثواب بعض الأعمال للميت، كالحج، والصدقة، وقد أجمع العلماء على أنها تصل للميت. ثم ذكر حكم الصدقة عن الميت من حيث الأصل وأنها جائزة بالإجماع، وفصَّل القول في حكمها من حيث المشروعية وذكر الخلاف مع الأدلة والمناقشات والترجيح، ثم عرج على بيان الفرق بين تفضيل الصدقة وعدم مشروعيتها، فبعض العلماء المتقدمين رأى أن أفضل ما يقدم للميت هو الدعاء، لكن لم يأت عن أحد منهم القول بعدم مشروعية الصدقة عن الميت، وتفضيل الدعاء لا يدل على عدم المشروعية. ثم ذكر حكم جمع الصدقات عن الأموات سواء كانت بطيب نفس منهم أو دونه، وحكم سؤال الناس الصدقة عن الموتى، وتخصيصها بيوم أو مكان، وكذلك بين البحث حكم كتابة اسم الميت على المشروع، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أحرّ شيء على قلب الإنسان فقد الأحبة، وأشده الفقد الذي لا لقاء بعده في الدنيا، ومما يخفف حرارة هذا الفقد أمور: منها ما هو قلبي كالصبر، وتذكر ما أعد الله لعباده الصالحين، والثبات على دين الله رجاء اللقاء بالأحبة في جنات النعيم.

ومنها ما هو عملي كالقيام ببعض العبادات وإهداء ثوابها إليهم، فيشعر المرء أنه قام بشيءٍ تجاههم، فهو لا ينساهم من دعائه، وصدقته، وأضحيته، وغيرها.

وأكثر ما يقدمه الناس لأمواتهم الصدقات، وهي أكثر ما يُسأل عنه، وقد انتشر في هذا العصر قيام بعض الناس بجمع الصدقات للقيام بمشاريع عن أمواتهم فور وفاتهم، وقد اختلفت فيها أنظار الفقهاء المعاصرين، بين مانع ومجيز؛ ولأهمية هذه القضية، وكثرة وقوعها، وأسئلة الناس عنها أحببت المشاركة فيها، وجمع ما وقع بين يدي من آراء المعاصرين فيها، مستنيرًا بآراء الفقهاء المتقدمين في أصل المسألة، وهو إهداء الثواب للأموات، وحكم الصدقة عن الميت، وعنونت البحث بـ (**حكم جمع الصدقات لعمل مشاريع عن الأموات**). والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما أهمية الصدقة وفضلها؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- ما الأصل في إهداء ثواب القرب؟
- ما حكم الصدقة عن الميت ؟
- ما حكم جمع الصدقة عن الميت بسيف الحياء أو اختيارًا بطيب نفس؟
- ما حكم جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس؟
- ما حكم تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان؟
- ما حكم كتابة اسم صاحبها على المشروع؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتحدث عن جمع الصدقات للأحبة الذين فارقوا الحياة، وانقطعت بهم السبل إلى التزود من الأعمال إلّا بذورًا بذروها حال حياتهم فاستمر أجرها.

أسباب اختيار الموضوع: الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع:

١. حاجة عموم المسلمين له؛ خصوصًا في الأزمنة التي تكثر فيها الوفيات، كوقتنا هذا بسبب الحوادث، والجوائح، وغيرها.

٢. انتشار قول الشيخ ابن عثيمين بعدم مشروعية الصدقة عن الميت؛ لمكانته العلمية، وعلو شأنه، وانتشار طلابه في الآفاق، ونحن بحاجة لمعرفة الأقوال الأخرى في المسألة.

٣. كثرة الدعوات إلى دفع الصدقات عن الأموات، وفي بعضها ضغط نفسي واجتماعي على بعض الناس لقلة ذات اليد أو لظروف أخرى.

٤. ما يصاحب هذه القضية من انتشار بعض الأمور غير المشروعة من باب العاطفة وحب نفع الميت، كتخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بمكان أو زمان، والتي تحتاج إلى إيضاح وبيان من أهل العلم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان أهمية الصدقة وفضلها.
- بيان الأصل في إهداء ثواب القرب.
- بيان حكم الصدقة عن الميت.
- بيان حكم جمع الصدقة عن الميت سواء كانت بسيف الحياء أو اختيارًا بطيب نفس.
- بيان حكم جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس.
- بيان حكم تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان.
- بيان حكم كتابة اسم صاحبها على المشروع.

الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء عن حكم مسألة إهداء ثواب القربات، وذكروا ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، والكلام في هذه المسألة كثير ومعلوم لدى طلبة العلم، ويسهل الوصول إليه، والبحث غير متوجه لهذه المسألة.

وذكروا أيضًا (حكم الصدقة عن الميت)، وغالب العلماء عندما يذكرون هذه المسألة يذكرون الإجماع على جوازها وأنها تصل للميت ثم يذكرون الأدلة، وهناك من العلماء من ذكر أن حكمها الاستحباب وهذا ليس بحاجة للبحث، ولكن لم أجد - حسب اطلاعي - من فصّل القول فيها، وقام بدراسة القول المشتهر عن ابن عثيمين وقارن بينه وبين الأقوال الأخرى، ودرس قضية التفريق بين الأفضلية وعدم المشروعية، وقد رجعت لكثير من الكتب التي بحثت في فقه الشيخ، فلم أجد إلا من يلخص أقواله، أو يذكرها بأدلتها دون مناقشة، وبحثت في عناوين الدراسات التي جمعتها مؤسسة الشيخ، وهي بعنوان: (الرسائل العلمية لنيل درجتي الماجستير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدكتوراه في جوانب من التراث العلمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، والرسالة الأكاديمية التي تدخل مسألتنا في أبوابها هي رسالة الماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى، وعنوانها: (دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي) لكنها لم تتطرق لهذه المسألة لا من قريب ولا من بعيد مع أهميتها واشتهارها عن الشيخ، ومخالفته فيها لما استقر عليه المذهب الحنبلي.

وأيضًا لم أجد من أعد بحثًا في حكم جمع الصدقات عن الأموات، والمسائل المتعلقة بها وإنما وجدت آراء متفرقة منها مقالات صحفية، أو مقاطع في اليوتيوب، أو فتاوى.

فقمت أولًا بعرض القول المشتهر عن الشيخ ابن عثيمين؛ لأنه أصل في هذه المسألة، ولرأيه أثر على كثير من طلابه.

ثم جمعت آراء الفقهاء المعاصرين في قضية جمع الصدقات عن الأموات، مع بيان أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وبيان الراجح منها بعد عون الله. وذكرت المسائل التي يكثر السؤال عنها مما يتعلق بالصدقات عن الأموات.

منهج البحث:

في البحث سأعتمد على المنهج الاستقرائي لجمع الأقوال في المسألة، وجمع أدلتها، والمنهج الوصفي، وفيه وصف اتجاهات الفقهاء في المسألة، والمنهج المقارن بين هذه الأقوال، وسأعتمد على المنهج النقدي في مناقشة الأدلة.

إجراءات البحث:

سرت في هذا البحث على الخطوات التالية:

١. أقوم بعزو الآيات في المتن إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢. أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردها، بذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، واسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإن لم تكن في الصحيحين فإني أذكر حكم أهل الفن عليها.

٣. أذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنتقل إلى إيراد الأدلة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب على المناقشة، فإن كانت المناقشة والإجابة مني أقول: يناقش، ويجاب، وإن كانت من غيري أقول: نوقش، وأجيب، ثم أبين القول الراجح -حسب ما ظهر لي- مع ذكر سبب الترجيح.

٤. ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: أهمية الصدقة وفضلها.

المطلب الثالث: الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات.

المبحث الأول: حكم الصدقة عن الميت، والفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصدقة عن الميت.

المطلب الثاني: الفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها.

المبحث الثاني: طريقة جمع الصدقة عن الميت، وتخصيصها بزمان أو مكان، وكتابة اسم صاحبها على المشروع، وفيه ثلاثة مطالب:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول: طريقة جمع الصدقة عن الميت، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جمع الصدقة عن الميت بسيف الحياء.

الفرع الثاني: جمع الصدقة عن الميت اختيارًا بطيب نفس.

الفرع الثالث: جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس.

المطلب الثاني: تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان.

المطلب الثالث: كتابة اسم صاحبها على المشروع.

خاتمة؛ وفيها أهم النتائج.

وبعد؛ فأسأل الله الذي أكرمني بكتابة هذا البحث أن يكتب له القبول والبركة، وأن يتجاوز عمَّا في هذا البحث من نقص أو خطأ، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف بمفردات العنوان

يتكون العنوان من عدة مصطلحات، وهي: الحكم، الجمع، العمل، المشروع، الصدقة، الميت، وبتعريفها يتضح المراد بالعنوان.

فالحُكم في اللغة: المنع، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع"(١).

والحكم في اصطلاح الأصوليين: "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"(٢).

وأما الفقهاء فيرون أنه مقتضى الخطاب أو مدلوله(٣)، قال ابن النجار: "الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: مدلول خطاب الشرع"(٤).

والسبب في اختلافهم: أن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها، فيكون نظره لذات الدليل، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة، فيكون نظره لمتعلق الأدلة ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٩١.

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/٢٥٤.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، ص ٢٤.

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١/٣٣٣.

(٥) انظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول، لمحمود المنياوي، ص ١٤.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجمع لغة: ضم الشيء المتفرق[١]، يقول ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على تضام الشيء"[٢]، وفي المفردات "الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض"[٣].

والجمع في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤].

والصدقة لغة: مأخوذة من الصِدّق؛ و"الصاد والدال والقاف أصلٌ يدل على قوة في الشيء قولًا وغيره"[٥]، والصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء والمساكين[٦]. وسمّيت بذلك: لإشعارها بصدق نيّة باذلها[٧].

والصدقة في اصطلاح الفقهاء: لا تخرج عن المعنى اللغوي لكنهم في الغالب يخصون الصدقة بصدقة التطوع[٨]، يقول الراغب الأصفهاني: "الصَّدَقَةُ: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزّكاة، لكن الصدّقة في الأصل تقال للمتطوّع به، والزّكاة للواجب، وقد يسمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصّدق في فعله. قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]"[٩].

ويقول الشربيني: "فصلٌ: في صدقة التطوع، وهي المرادة عند الإطلاق غالبًا"[١٠].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٧٩/١، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٧١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٧٩/١.

(٣) المفردات، للراغب الأصفهاني، ص٢٠١.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ١٧٥/٦، المغني، لابن قدامة ٤٨٧/٦.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٣٩/٣.

(٦) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ١٧٤، لسان العرب، لابن منظور ١٩٦/١٠.

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري ٤٣١/٦، أسنى المطالب، للأنصاري ٣٩٣/١.

(٨) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٥٠/١، مواهب الجليل، للحطاب ٤٩/٦، مغني المحتاج، للشربيني ١٩٤/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٠٠/٤.

(٩) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص٤٨٠.

(١٠) مغني المحتاج، للشربيني ١٩٤/٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعمل لغة: المهنة وَالْفِعْل[١]، قال ابن فارس: " العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"[٢]. والعمل في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن هذا التعريف[٣].

والمشاريع جمع مشروع، وهو اسم مفعول من شرع، وهو لغة: أخذ في الشيء ودخل فيه، يقال شرع فلان في كذا وكذا، أي أخذ فيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا أي: دخلت[٤].

والمشروع في اصطلاح الفقهاء يراد به الواجب والمستحب، جاء في النظم المستعذب: "المشروع: لفظ يشتمل على الواجب والمسنون"[٥]، وقد يراد به المباح في الشرع، يقول ابن تيمية: "العمل المشروع: وهو الواجب أو المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع"[٦].

والمراد بالمشروع هنا هو في مجال الأعمال، ويقصد به: عمل يقوم به فرد أو جماعة لتنفيذ فكرة معيّنة[٧]. ومن أمثلته: بناء المساجد، والمدارس، وحفر الآبار، وغيرها.

واستخدامه بهذا المعنى معاصر، والفقهاء المعاصرون يطلقون مصطلح المشروع ويريدون به هذا المعنى[٨]، أو يريدون به المعنى الأول عند الفقهاء المتقدمين[٩]،

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ١٧٨/٢، لسان العرب، لابن منظور ٤٧٥/١١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٤٥/٤.

(٣) انظر: الأم، للشافعي ١٨٨/٦، الكافي، لابن قدامة ١٨٨/٢.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٢٧١/١، لسان العرب، لابن منظور ١٧٦/٨.

(٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال الركبي ٥٦/١.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٢٨/١٩.

(٧) انظر: تعريف المشروع، موقع موضوع، مفهوم المشروع وعوامل نجاحه وفشله، موقع ويكيويك.

(٨) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٨/١٣، مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٠/٦، الممتع، لابن عثيمين ١٨٦/١١.

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٦٩/١١، الممتع، لابن عثيمين ٦٤/٢، الملخص الفقهي، للفوزان ٥٠/١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسياق يبين المراد، أما مصطلح المشاريع فلم أجده عند الفقهاء المتقدمين، ويكثر إطلاقه عند الفقهاء المعاصرين ويريدون به المعنى المراد في مجال الأعمال[١].

والموت لغة: ضد الحياة[٢]، ويدل على ذهاب القوة من الشيء، قال ابن فارس: "الميم والواو والتاء أصلٌ صحيحٌ يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت: خلاف الحياة"[٣].

والموت في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن هذا التعريف[٤].

المطلب الثاني
أهمية الصدقة وفضلها

الصدقة من أهم العبادات التي تدل على صدق صاحبها؛ لتقديمه مرضاة الله على نفسه؛ فالله يدعوه للإنفاق والصدقة، ونفسه تدعوه للشح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقد أجمع العلماء على استحباب الصدقة[٥]، قال النووي: "قال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورةٌ في القرآن والسنة والإجماع"[٦]، وقال البهوتي: "وصدقة التطوع مستحبة كل وقتٍ إجماعًا"[٧].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٤/١٨٥، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/١٨٧، الملخص الفقهي، للفوزان ١/٣٦٠.

(٢) انظر: الصحاح، للفارابي ١/٢٦٦، لسان العرب، لابن منظور ٢/٩٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٢٨٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٨٩، نهاية المحتاج، للرملي، ٨/٤٣٣، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص٢١.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/٢٩، الاستذكار، لابن عبدالبر ٨/٤٤٩، ٥٩٥، تحفة المحتاج، للهيتمي ٧/١٨٢، المغني، لابن قدامة ٣/١٠١.

(٦) المجموع، للنووي ٦/٢٣٧.

(٧) كشاف القناع، للبهوتي ٢/٢٩٥.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهناك العديد من الأدلة التي تدل على أهمية الصدقة وفضلها وتحث عليها، ومنها:

١. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٣. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٤. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[(١)] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[(٢)]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[(٣)].

٥. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللهمَّ: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[(٤)].

٦. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي

---

(١) قال الخطابي: "قوله: «بِعَدْلِ تَمْرَةٍ» يريد قيمة تمرة. يقال: هذا عَدْل هذا -بفتح العين- أي مثله في القيمة" أعلام الحديث ١/ ٧٥٤.

(٢) قوله: «كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ» بفتح الفاء وضم اللام وهو الْمُهْرُ؛ لأنه يفلى عن أمه أي يعزل ويتحد. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل اليحصبي ٢/ ١٥٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم: ١٤١٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: ١٠١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٦] "اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا"، برقم: ١٤٤٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم: ١٠١٠.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظلِّه يَوْمَ لاَ ظلَّ إِلَّا ظلُّهُ: -وذكر منهم- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[1].

المطلب الثالث

الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات

الأصل في ثواب الإنسان على العمل هو أن كل امرئٍ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، وأن الأولين والآخرين يُسألون يوم القيامة ويقال لهم: ماذا كنتم تعملون وماذا أجبتم المرسلين؟ والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة[2]، ومنها:

١. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٧].

٢. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٧٠].

٣. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

٤. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٥. حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم: ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم: ١٠٣١.

(٢) انظر: الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية عنه، لعبدالله آل محمود، منشور في مجموع رسائله ١/١٢٣-١٢٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم: ٢٥٧٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن ورد النص بوصول ثواب بعض الأعمال للميت[١]، كالحج، والصدقة[٢]، وقد أجمع العلماء على أنها تصل للميت، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق[٣] والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه"[٤]، وذكر النووي أن: الدعاء والحج والصدقة تصل بالإجماع[٥]، وقال:

---

(١) خالف في ذلك المعتزلة فرأوا أن الميت لا ينتفع بعد موته بشيء البتة، لا بدعاء ولا صدقة ولا غير ذلك. قال ابن أبي العز: "وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا غيره، وقولهم مردود بالكتاب والسنة". انظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ص٤٥٢، فتح القدير، لابن الهمام ١٤٢/٣.

(٢) خالف في الصدقة الشوكاني والألباني فقد خصصاها بالولد فقط، فلا تصل إن كانت من غيره. قال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها"، والألباني ذكر كلام الشوكاني هذا ووافقه، وشكك في صحة الإجماع، فيقول: "ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين: الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي عُلمت من الدين بالضرورة، ...الثاني: أنني سبرت كثيرًا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفا!"أ.هـ. وهذا الرأي شاذ؛ لمخالفته لإجماع العلماء، والخلاف مع الشوكاني خلاف في أصل الاحتجاج بالإجماع، فهو لا يرى أن الإجماع حجة، فقد قال في أدب الطلب: "فَأَما الْإِجْمَاع فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه لَيْسَ بِدَلِيل شَرْعِي على فرض إِمْكَانه؛ لعدم وُرُود دَلِيل يدل على حجيته"، وأما الألباني فيحتج بالإجماع، لكن كلامه هنا توجه إلى الاحتجاج بالإجماع وهذا كلام في أصل مسألة الإجماع، وهو لم يأت بما يخالف هذا الإجماع الذي حكاه هؤلاء العلماء. فإما أنه لا يحتج بالإجماع من الأصل كما هو رأي الشوكاني، أو إن كان يحتج بالإجماع فليأت بمخالفة لهذا الإجماع في هذه المسألة، ليقبل منه. إضافة إلى أن هذا الدليل الذي ذكراه – وهو أن الحديث خصص الولد بالذكر–، قد تمت الإجابة عليه في ثنايا هذا البحث عند ذكر هذا الحديث، فلم أحتج لذكر قولهم في المتن ومناقشته. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ١١٢/٤، أدب الطلب ومنتهى الأدب، للشوكاني، ص ٢٠٤، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ٢٤٧/٩-٢٤٨.

(٣) قال ابن بطال: "فأما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبرًا يثبت عن النبي ﷺ" شرح صحيح البخاري ١٧٩/٨.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١٩٠/١.

(٥) شرح النووي على مسلم ٩٠/١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

"إن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما"[١].

وأما ما لم يرد فيها نصٌ وهي العبادات البدنية كالصلاة، والصيام، والقراءة[٢]، فقد اختلفوا فيها، قال ابن تيمية: "والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق. وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاة والصيام والقراءة"[٣].

فمنهم من قصر ذلك على ما ورد به النص، ومنهم من أجاز كل شيء يقدم للميت قياسًا على ما ورد[٤]، أو قياسًا على هبة المال[٥]، وقد بحث هذه المسألة كثيرٌ من العلماء والباحثين[٦]. وليست هي محل البحث هنا.

(١) المرجع السابق ١١/٨٥.

(٢) حكى بعض فقهاء الحنابلة الإجماع على وصول ثواب قراءة القرآن للميت، قال ابن قدامة: "إن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا"، وقال ابن القيم: "وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكيرٍ من العلماء". ونقل هذا الإجماع غيرهما من الحنابلة. وفي حكاية الإجماع نظر؛ فالمشهور عن الشافعية أنها لا تصل، وإن كان المتأخرون على وصولها، قال الغمراوي: "ولكنِ المتأخرون على نفع قراءة القرآن". انظر: الكافي، لابن قدامة ١/٣٧٧، الروح، لابن القيم، ص١٤٣، الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة ٢/٤٢٦، المبدع، لابن مفلح ٢/٢٨١، كشاف القناع، للبهوتي ٢/١٤٧، المجموع، للنووي ١٥/٥٢١، مغني المحتاج، للشربيني ٤/١١٠، السراج الوهاج، للغمراوي، ص٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/٣٠٩.

(٤) قال الشوكاني: "وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره" نيل الأوطار ٤/١١٤.

(٥) قال ابن القيم: "وهذا محض للقياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته" الروح، ص ١٢٢.

(٦) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١/١٩٠، الروح، لابن القيم، ص١١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥/٥٧، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٢/١٥٨٠، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لآ حامد ١/٧٤٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

حكم الصدقة عن الميت والفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الصدقة عن الميت

أجمع العلماء على جواز الصدقة عن الميت[(١)]، قال ابن عبدالبر: "فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها"[(٢)].

هذا من حيث أصل الصدقة عن الميت أما من حيث المشروعية، فقد اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصدقة عن الميت مستحبة. وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]. ونقل الإجماع عليه غير واحد من العلماء[(٧)].

القول الثاني: أن الصدقة عن الميت واجبة إن لم يوصِ. وهو مذهب الظاهرية[(٨)].

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١/١٩٠، شرح النووي على مسلم ١/٩٠.

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر ٢٠/٢٧.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي، ص٦١٧، لمعات التنقيح، للدهلوي ٤/٢١٧.

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك ١/٤٨٥، مواهب الجليل، للحطاب ٣/٢٤٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي ٦/٢٠٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ٧/٧٢.

(٦) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ١/٤٣٣، كشاف القناع، للبهوتي ٢/١٤٨.

(٧) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ٧/٢٥٧، شرح النووي على مسلم ١١/٨٤. ولم أكتف بهذا القول لوجود الإجماع، بل ذكرت جميع الأقوال حتى مع مخالفتها للإجماع؛ لاشتهار قول الشيخ ابن عثيمين، وأيضًا لمن لا يحتج بالإجماع أو يشكك في ثبوته في هذه المسألة.

(٨) انظر: المحلى، لابن حزم ٨/٣٥١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثالث: أن الصدقة عن الميت جائزة غير مشروعة[1]. وهو قول ابن عثيمين[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

الأحاديث التي وردت في الصدقة عن الميت، ومنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[3]، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»"[4].

---

(١) قال ابن عثيمين: "فإذا قال قائل: إننا لا نستطيع أن نفهم كيف يكون الشيء جائزًا وليس بمشروع؟ وكيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟ فنقول: نعم، إنه جائز وليس بمشروع، فهو جائز لأن النبي ﷺ أذن فيه، فإن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقال: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وأظنها لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: «نعم»، وكذلك سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جعل لأمه نخلة صدقة لها، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولكن النبي لم يأمر أمته بهذا أمرًا يكون تشريعًا لهم". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥١.

(٢) ونصوصه في ذلك كثيرة، فمنها: أنه قال في أحد الأجوبة: "الصواب: أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمنًا، ولكننا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال، أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك"، وقال: "فالنبي ﷺ أرشدك إلى الدعوة للميت، وهذه أفضل من الصدقة له، أو التسبيح له، أو الصلاة، أو الصوم، أو العمرة، وهذا أصح؛ وهو أن يقال: إهداء القرب للأموات نافع لكنه ليس بمشروع، ولا مطلوب من الإنسان، ولا مرغب فيه، بل الدعاء أفضل". وقال: "الإهداء إلى الأموات ليس مشروعًا ولا مسنونًا، لا صدقة، ولا عمرة، ولا حجًا، ولا شيء، والمشروع هو الدعاء". ونصوصه كثيرة في هذه القضية، ولا تكاد تجد سؤالًا وجه له في الصدقة عن الميت إلا ويذكّر بهذا الأمر. وقد تكلم عنها في كتبه أكثر من مئة مرة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٥، التعليق على الكافي، لابن عثيمين ٣/١٤٨، فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٣/٣٥٦، تفسير العثيمين، الحجرات - الحديد، ص٢٤٥، شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٣/٢١٩.، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٩/٥١١. اللقاء الرابع عشر بعد المئتين. ولم أجد من قال بعدم مشروعية الصدقة عن الميت غيره.

(٣) يريد: أنها ماتت فلتة، أي: فجأة. انظر: أعلام الحديث، للخطابي ٢/١٣٤٦، شرح النووي على مسلم ٧/٩٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم: ٢٧٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم: ١٠٠٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ[1] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا"[2]. وذكر كثير من أهل العلم أن المبهم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: "إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»"[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أجاب في الحديث الأول بـ «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»، فهذا أمر بعد سؤال، وهو يحمل على الإباحة من حيث الأصل إلا إن دلت أدلة أخرى على حكم آخر فيأخذه[5]، وهو هنا يحمل على الاستحباب بدلالة الأحاديث الأخرى، فقد بيّن في الحديث الثاني أن فعل الصدقة ينفع الميت، وفي الحديث الثالث بيّن أنها تكفّر عنه، وهذه الأحاديث تدل على أن الصدقة عن الميت مشروعة ومستحبة وأنها من الأعمال الصالحة، وقد فهم كثيرٌ من العلماء من هذه الأحاديث استحباب الصدقة عن الميت، قال الشافعي: "سن النبي ﷺ أن يتصدق عن الميت"[6]، وبوب البخاري على الحديث الأول بـ: "باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت"[7]، ففهم منه استحباب الصدقة عن الميت، وكذا فهم بعض علماء الحديث أنه مستحب، كالنسائي والبيهقي[8]، وقال ابن

---

(١) قال ابن حجر: "قوله (المِخْرَافَ) -بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء- أي: المكان المثمر؛ سمي بذلك لما يخرف منه، أي: يجني من الثمرة" فتح الباري ٥/٣٨٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، برقم: ٢٧٥٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر باب الأمر بقضاء النذر، برقم: ١٦٣٨.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٢٢/١٥٤، فتح الباري، لابن حجر ٥/٣٨٩، عمدة القاري، للعيني ٨/٢٢١.

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم: ١٦٣٠.

(٥) انظر: التمهيد، للإسنوي، ص٢٧٣، القواعد، لابن اللحام، ص٢٣٣، التحبير، للمرداوي ٥/٢٢٥٤.

(٦) اختلاف الحديث، للشافعي، مطبوع ملحقًا بالأم له ٨/٦٧٢.

(٧) صحيح البخاري ٤/٨.

(٨) انظر: سنن النسائي ٦/١٦١، ١٦٢، السنن الكبرى، للبيهقي ٤/١٠٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

تيمية: "صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة على الميت...فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة"[١].

نوقش: بأن هذه قضايا أعيان؛ فالرسول ﷺ سُئل من بعض الصحابة رضي الله عنهم عن الصدقة لأمواتهم، فقال: نعم، فلم يُرد ﷺ أن يشرع تشريعًا عامًا، ولم يحث الأمة على ذلك، ولم يرشدهم إليه[٢]، و"لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من المسلمين أن يقتطع من ماله لأمه أو أبيه إذا مات"[٣]، "وغاية ما هنالك أن الرسول ﷺ أقر هذا الشيء، وإقرار الشيء لا يعني أنه مشروع"[٤].

يرد: بعدم التسليم أنها قضايا أعيان لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يوجد في الشريعة قضايا خاصة بأعيان دون غيرهم، يقول ابن عثيمين: "إن القاعدة الشرعية أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحدًا وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل"[٥]، وقال: "فالقاعدة أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبدًا لعينه، بل لوصفه...فالقول بأن هذا جائز لهذا الرجل بعينه لا يمكن أبدًا، حتى النبي ﷺ لم يخص بشيء لعينه أبدًا، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله عز وجل ليس بينه وبين البشر نسب، أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحدًا من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه"[٦].

الأمر الثاني: بأنه لو لم يكن مشروعًا لسكت إقرارًا للفعل فقط، أو قال لهم: "إن

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣/٣٧، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/٣٢٢.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٥/٤٤٠، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٩/٥١٢. اللقاء الرابع عشر بعد المئتين.

(٣) اللقاءات الرمضانية، لابن عثيمين، ص٧٦١. لقاءات عام ١٤١٥هـ (اللقاء الخامس). وهو مفرغ في المكتبة الشاملة بعنوان: جلسات رمضانية، الدرس: ٢٣.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١/٢٦٩.

(٥) الممتع، لابن عثيمين ٧/٤٥٨.

(٦) الممتع، لابن عثيمين ١٢/٢٦٠.

شبكة الألوكة www.alukah.net

شئت"، أو قال: "نعم" ولم يزد عليها، فقد يكون فيها احتمال، أما وقوله: "نَعَمْ تَصَدَّقْ"، فإنه جواب يدل على المشروعية، كما جاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»؛ فسأله عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1]، فقوله ﷺ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ" كقوله: "نَعَمْ تَصَدَّقْ"، كلها تدل على المشروعية.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

أوجه الدلالة من هذا الحديث:

الوجه الأول: أن هذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت[3]، بل قال بعضهم: "والصدقة في الحقيقة من عموم الدعاء"[4]، وفي هذا إشارة إلى استحباب الصدقة عن الميت؛ ففي دلالته على وصولها طلب لفعلها.

الوجه الثاني: أن الدعاء للأموات مستحب، ويقاس عليه غيره، فبعدما ذكر النووي قول الشافعية بعدم وصول ثواب قراءة القرآن، قال: "والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفًا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يُختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال"[5].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم: ٣٦٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: ١٦٣١.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/٢٥.

(٤) شرح صحيح مسلم، لأبي الأشبال الزهيري، (المكتبة الشاملة ٤٥/١٣).

(٥) المجموع، للنووي ١٥/٥٢٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه الثالث: أن الحديث يتحدث عن انقطاع أعمال الميت، وذكر الولد لأنه من كسبه، وفعل الولد لوالده فعلٌ من الوالد نفسه، قال ابن عثيمين: "لأن الولد من كسبه حيث أنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه"(١). فإذا كان دعاء الولد لوالده دعاء من الوالد نفسه، فإن صدقته لوالده صدقة من الوالد نفسه، وصدقته عن نفسه مستحبة.

الدليل الثالث:

الإجماع، وقد نَقل الإجماع على استحباب الصدقة عن الميت غير واحدٍ من أهل العلم، قال ابن عبدالبر: "العلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة"(٢)، وقال الباجي: "وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحي على الميت جائزة مشروعة مندوب إليها"(٣)، وقال النووي: "وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة"(٤)، وقال الهيتمي: "الإطعام عن الميت صدقة، وهي تسن عنه إجماعًا"(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»"(٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاب في الحديث الأول بـ «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»، فهذا أمرٌ، وفيه "إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره ﷺ: فرض"(٧).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٧.
(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٧/٢٥٧.
(٣) المنتقى، للباجي ٦/١٤٤.
(٤) شرح النووي على مسلم ١١/٨٤.
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٢/٣١.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المحلى، لابن حزم ٨/٣٥٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

يناقش: بأن الأمر هنا لا يحمل على الوجوب؛ لأنه أمر بعد سؤال، وهو يحمل على الإباحة من حيث الأصل إلا إن دلت أدلة أخرى على حكم فيأخذه[١]، ولم يأمر النبي ﷺ كل من مات ولم يوص بأن يتصدق عنه، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الصدقة عن الميت، قال النووي: "وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة"[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: "إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دلالةً على وجوب الصدقة عمن لم يوصِ؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين النبي ﷺ أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه[٤].

يناقش: بأن التكفير عام في جميع السيئات، وليس خاصًا بترك الوصية، قال النووي: "فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ أي: هل تكفر صدقتي عنه سيئاته؟"[٥]، وعلى فرض أن التكفير خاص بترك الوصية، فإن المراد به لما كانت الوصية واجبة، وافتلتتْ نفس أبيه قبل أن يوصي، قال القرطبي: "فالأولى به أن يحمل على أنَّه سأل: هل لأبيه أجرٌ بذلك فيكفر عنه به؟، كما قال السائل الآخر في حق أمه: أفلها أجر؟ ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبة"[٦].

---

(١) انظر: التمهيد، للإسنوي، ص٢٧٣، القواعد، لابن اللحام، ص٢٣٣، التحبير، للمرداوي ٥/٢٢٥٤.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٨/٣٥٢.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/٨٥. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ٥/٣٧١.

(٦) المفهم، للقرطبي ٤/٥٥٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قال: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولم يقل: ولد صالح يصلي له، أو يقرأ له القرآن، أو يتصدق عنه، أو يصوم عنه، مع أن هذه كلها أعمال صالحة، وفي هذا دليلٌ على أن الدعاء للأموات أفضل وهو المشروع، وأن الأعمال الصالحة الأخرى غير مشروعة؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يدل أمته إلا على خير ما يعلمه لهم، ما من نبي بعثه الله إلا دل أمته على خير ما يعلمه لهم[(٢)]، يقول ابن عثيمين: "ونحن نشهد الله، ونعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ لن يعدل إلى شيء مفضول، ويدع الشيء الفاضل أبدًا؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه أعلم الخلق وأنصح الخلق، فلو كانت الصدقة، أو الأضحية، أو الصلاة، أو الحج، أو الصيام، مشروعة لأرشد إليها رسول الله ﷺ"[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث يتحدث عن انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، قال ابن حزم: "إنما فيه أنه انقطع عمله، ... وليس فيه أنه ينقطع عمل غيره فيه"[(٤)]، وقال ابن تيمية: "والنبي ﷺ قال: «انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ...» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به"[(٥)]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٤٣٩/٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦٩/٢١.

(٤) المحلى، لابن حزم ٣٧٨/٣.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣١٢/٢٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقول ابن عثيمين عن هذا الحديث: "المراد به عمل الإنسان نفسه لا عمل غيره له، وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله؛ لأن الولد من كسبه حيث أنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه. بخلاف دعاء غير الولد لأخيه فإنه ليس من عمله وإن كان ينتفع به، فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل: (انقطع العمل له)، بل قال: (انقطع عمله). وبينهما فرق بيّن"[١].

الوجه الثاني: بأن هذا الحديث ليس فيه دلالةٌ على عدم مشروعية هذه الأعمال للمتوفين، ولا الاقتصار على الدعاء لهم، كما أنه ليس فيه دلالة على الاقتصار على دعاء الولد الصالح فقط؛ فإن ذكر الولد هنا "لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات"[٢]، وقد فهم كثير من العلماء من قول النبي ﷺ «أو وَلَد صَالِح يَدْعُو لَهُ» أنه خص الولد بالذكر "لتحريض الولد على الدُّعاء لأبيه"[٣]، وأن دعاءه له دلالة على صلاحه؛ "لأن غير الصالح لا يدعو لوالديه"[٤]، وأما ذكر الدعاء "فلأنه كالواجب عليه"[٥]، وقد يقال: لأن الدعاء أيسر عمل يقدمه الولد لوالديه، وليس فيه جهدٌ كبيرٌ كالصدقة وغيرها من الأعمال، وأنه يستطيع القيام به في كل حين، فالولد الصالح "في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، ورفع الدرجات، وحصول المثوبات"[٦].

فإن عجز عن الدعاء لهم وبخل به، فهو عن غيره أعجز وأشد بخلًا؛ فالحديث

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/٢٥.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري ١/٣٠٤. وانظر: شرح المصابيح، لابن الملك ١/١٩٣، التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني ٢/٢٠٨.

(٤) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٤/٥٦٧.

(٥) شرح المشكاة، للطيبي ٢/٦٦٤.

(٦) بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، ص١١٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس فيه دلالةٌ على الاقتصار على الولد، ولا على الدعاء، يقول ابن تيمية: "ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع"[1].

الدليل الثاني:

أن الصدقة عن الأموات ليس من عادة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

يناقش: بعدم التسليم أن هذا ليس من عادة السلف الصالح، لأمرين:

الأمر الأول: أنه وردت عنهم أنهم سألوا عن الصدقة عن موتاهم أو سئلوا عنها، كما جاء عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره[3]، وهذه الأسئلة تدل على فعلهم، فأسئلتهم للعمل -كما هو هديهم- وليست لمجرد السؤال.

ثم هل يُظن بسلف هذه الأمة الصالح أنهم يسمعون حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ أجابه بأن الصدقة تنفع الأم المتوفاة، فلا ينفعون أمهاتهم بها، ولا يقدمون لهن شيئًا بعد رحيلهن، وهم أهل البر والتقوى، وأهل الوفاء، ورد المعروف؟! فإن قيل: فلم لم يشتهر مثل هذا؟ فجوابه في:

الأمر الثاني: أن إهداء ثواب الصدقة من أعمال القلوب وليس من عادة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم عندما يتصدقون يخبرون الناس عن ذلك، أو أنهم

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/٣٠٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٥، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٨/١٨١. (اللقاء السادس والسبعون بعد المئة)، فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٦/١٦٤، ١٧٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، صحيح مسلم، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، مصنف عبدالرزاق، باب "الصدقة عن الميت"، ومصنف ابن أبي شيبة، باب "ما يتبع الميت بعد موته"، ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، لسعيد القحطاني، ص١١، المبحث الثالث: فقد ذكر فيه كثيرًا من الأحاديث، وقال في المقدمة عن المبحث الثالث: "بيَّنت في هذا المبحث الأدلّة من الكتاب والسنة في وصول ثواب القر المهداة إلى أموات المسلمين"، ص٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبينون صدقاتهم عن موتاهم، فكيف يستدل بعدم ظهور عمل قلبي على عدم وجوده؟!

يقول ابن القيم: "والقائل أن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به؛ فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه؟!، بل يكفي اطلاع علَّام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط"(١).

وقال: "ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحدٍ من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان. لعجزت؛ فإن القوم كانوا أحرص شيءٍ على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم"(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل باستحباب الصدقة عن الأموات؛ للمرجحات التالية:

١. أن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ وحث عليه كما في حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»، وفي تبيينه أنه ينفع الميت، ولم يأت دليل صحيح بخلافه، ولم يرشد ﷺ سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أفضلية تقديم الصدقة عن نفسه والاقتصار على الدعاء لوالدته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولو كان هناك شيء من ذلك لبينه ﷺ؛ لأن الرجل يريد أن يتصدق، وفي رواية: تصدق بحائطه المخراف، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

(١) الروح، لابن القيم، ص١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٢-١٤٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٢. أن القول بعدم استحباب الصدقة عن الأموات قولٌ حادثٌ، فقد ورد عن سلف هذه الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم سألوا عن ذلك أو سئلوا عنه أو تحدثوا به، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة[١]، وفي بعضها الحث على ذلك؛ مما يدل على فعلهم له، ولم يأت في هذه النصوص تبيين عدم استحباب الصدقة عن الأموات، ولو وقع ذلك لاشتهر عنهم النهي، أو الكراهة، أو عدم الاستحباب.

وكذلك سُئل كثيرٌ من العلماء عن الصدقة للميت فأجابوا بالجواز، بل كان يحث عليها كثيرٌ منهم[٢]، ولو كان متقررًا عندهم عدم الاستحباب لبينوه، فمن ذلك أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ فقال: "أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيءٍ من صدقةٍ أو غيرها"[٣]. وكتب الفقه والفتاوى مليئة بمثل هذا.

٣. أن الصدقة عن الميت تدفع عقوبة الذنوب عنه، قال ابن تيمية: "قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب" وذكر منها: "السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج"[٤].

٤. أن الصدقة عن الوالدين بعد وفاتهما من البر بهما والإحسان إليهما، يقول ابن باز: "من بر الوالدين؛ الصدقة عنهما، والدعاء لهما، والحج والعمرة عنهما"[٥]، وذكر ابن عثيمين من صور البر بعد موت الوالدين: "الصدقة

---

(١) سبق الإشارة إلى ذلك في مناقشة الدليل الثاني لأصحاب القول الثالث.

(٢) انظر: فتاوى النووي، ص٨٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/ ٣٨٠، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٢/ ٩، فتاوى الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ص١٠٨، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣/ ٢٣٠.

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧/ ١٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧/ ٤٩٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ٣٤٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهما؛ فإن الصدقة تنفع الوالدين"[1]، وقال: "ولكن مع هذا لو أهداها فإن الميت ينتفع بها، ويكون للمهدي أجر الإحسان إلى هذا الميت"[2].

والشريعة تدعو إلى الإحسان والبر بالوالدين وتحث عليهما، ولا تغلق أبواب بر مفتحة، فإنه من المؤكد أن الذي يأتي ويسأل عن الصدقة لوالديه الأموات أنه لم يتركهم من دعائه، فإذا بُين له أن الشرع أتى بالدعاء فقط، وأنها لا تشرع لهم الصدقة، فإنه لن يفتح بابًا جديدًا؛ لأن الدعاء موجود منه، وسيغلق عليه باب خيرٍ كان مفتوحًا له، وهو الصدقة عن والديه بعد وفاتهما.

فمن أجاب بـ"نَعَمْ تَصَدَّقْ"، فقد جعل أبواب البر بعد موت الوالدين مشرعة لأولادهم، فالناس يجدون لذة في تقديم الصدقات عن أمواتهم، ويشعرون بأنهم قدموا لهم شيئًا، ولا يأتيهم مثل هذا الشعور في الدعاء فقط؛ لأن المؤمن يدعو لوالديه ولجميع المسلمين، ولا يقتصر دعاؤه لهما فقط، فإذا قدم لهما صدقة أو فعلًا آخر شعر بأنه خصهما بزيادة بر.

المطلب الثاني
الفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها

في بحث هذه المسألة لم أجد من قال بعدم مشروعية الصدقة عن الميت إلا عن الشيخ محمد ابن عثيمين، وقد قال بعض العلماء بأفضلية الدعاء على الصدقة، ولكن لم أجد من قال بعدم مشروعية الصدقة للميت، وقد استخدم بعض الباحثين هذه الأقوال في نصرة القول القائل بعدم مشروعية الصدقة، وفهم بعضهم أنهم يرون عدم مشروعية الصدقة، وفرقٌ بين التفضيل وبين عدم المشروعية، إضافة إلى أن من نقلت عنهم الأقوال بتفضيل الدعاء لا تسلم من المناقشة، ومما وقفت عليه ممن قال بتفضيل الدعاء أو نسب إليه:

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٢١٩/٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ١٧٩/٦.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١. سفيان ابن عيينة، فقد نقل عنه الزمخشري أنه سُئل: "عن الصدقة عن الميت؟ فقال: كل ذلك واصل إليه، ولا شيء أنفع له من الاستغفار. ولو كان شيء أفضل منه لأمركم به في الأبوين"(١). وقد بحثت عن هذا الأثر ولم أهتدِ لمن سبق الزمخشري بهذا النقل، ولم يسنده، وبين الزمخشري وابن عيينة مفاوز، وعلى فرض صحته، فهو في تفضيل الدعاء على الصدقة عن الميت، وليس في عدم مشروعيتها.

٢. ابن تيمية، فقد نقل عنه ابن مفلح، في إهداء القرب قوله: "وقال شيخنا: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم"(٢).

وابن تيمية قال ذلك وهو يتحدث عن إهداء العبادات البدنية، فقد قال: "ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل"(٣).

وقال في أحد الأجوبة: "فإذا أهدي لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، وصاموا، وحجوا، أو قرءوا القرآن. يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل"(٤).

وما تقدم هو قوله: "فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون

(١) الكشاف، للزمخشري ٦٥٨/٢.
(٢) الفروع، لابن مفلح ٤٦٨/٣.
(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٦٣/٥.
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢٣/٢٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك"[1].

وكلام ابن تيمية يُنقل كثيرًا في مسألة إهداء القرب للأموات، ومع ذلك فهو يتحدث في هذا النص عن التفضيل، وأن الدعاء أفضل، ولم يذكر عدم مشروعية الصدقة، بل قال في الجواب نفسه بعد كلامه هذا: "وقد صح عن النبي ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم"[2]. وذكر في موضع آخر أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب وذكر منها: "السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج"[3].

فكلام ابن تيمية أن النبي ﷺ أمر بها، وأنها من الأعمال الصالحة، وأنها من أسباب زوال العقوبة كلها تدل على مشروعيتها عنده، ولعل ابن تيمية يريد بما ليس من عادة السلف هو إهداء ثواب الأعمال البدنية بدلالة النص عليها في أكثر من موضع، وإن كان يريد جميع الأعمال بدلالة، قوله: "أنهم كانوا يعبدون الله بأنواعٍ العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك" وأن هذا النص يشمل جميع العبادات، وذكر هذه أمثلة، وعمم غيرها بقوله: "وغير ذلك"، فإن كان هذا مراده، فهو يفضل الدعاء على سائر الأعمال، وليس في كلامه دلالةٌ

(١) المرجع السابق ٢٤/٣٢٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ٧/٤٩٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا إشارةٌ إلى عدم مشروعية الصدقة عن الميت، بل هو يفضل بين عبادتين مشروعتين، والتفضيل بين العبادات المشروعة كثيرٌ في نصوص الشريعة ونصوص العلماء[١]، هذا على التسليم أنه ليس من عادة السلف إهداء الصدقة للأموات، وقد سبق مناقشة هذا القول، في أدلة القول الثالث.

٣. نقل أحد الباحثين عن ابن باز أنه يرى أن الأفضل عدم إهداء الثواب للأموات، فبعدما تحدث عن أصل مسألة إهداء القرب عند ابن باز وابن عثيمين، قال: "لكنَّهما يتَّفقان على أنَّ الأفضل عدم الإهداء، والترْك أفضل من الفِعل؛ لأنَّ هذا هو ظاهر السُّنة، والمنقول عن السلف"[٢].

ولا يسلم أن هذا هو رأي ابن باز، فإنه يرى مشروعية الصدقة والحج والعمرة، فقد قال: "ويشرع أيضًا الصدقة عن الميت، الوالدة وغيرها"[٣]، وقال: "الصدقة عن الميت مشروعة"[٤]، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز قولهم: "يستحب التصدق عن الوالدين، والحج والعمرة عنهما؛ لورود الأدلة بذلك عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وإذا كان هناك شدة حاجة فالصدقة أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع"[٥]. ولم ينقل الباحث عن ابن باز ما يبين فيه أفضلية عدم الإهداء.

هذا ما وقفت عليه من أقوال الأئمة والعلماء الذين قد يستخدم قولهم في تأييد القول بعدم المشروعية، وأقوالهم لا تدل على عدم مشروعية الصدقة عن الميت، إنما هي -إن سلمت من المناقشة- في تفضيل الدعاء على الصدقة عن الميت،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٦٣/١٠، المنار المنيف، لابن القيم، ص٢٩.

(٢) إهداء القرب، لأحمد الزومان، منشور في موقع الألوكة على الرابط:
https: //www.alukah.net/sharia/0/28668/

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣١١/٨.

(٤) المرجع السابق٢٥٩/١٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ٣٥٢/١٠.

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتفضيل أمره واسع، فإنه لا يوجد دليل صحيح على تفضيل قربة على أخرى في ذلك، وأفضلها ما ورد به النص، قال ابن القيم: "وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق، والصدقة، والاستغفار له، والدعاء له، والحج عنه"(١)، فهذه هي التي ورد فيها النص، وأجمع العلماء على وصولها للميت، وهي تتفاضل بما كان أنفع في نفسه، قال ابن القيم: "فإن قيل فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت؟ قيل: الأفضل ما كان أنفع في نفسه؛ فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه، وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ: «أفضل الصدقة سقى الماء»(٢)، وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي، وإخلاص وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه، كالصلاة على الجنازة، والوقوف للدعاء على قبره"(٣).

(١) الروح، لابن القيم، ص١٤٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم: ١٦٧٩، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، برقم: ٣٦٦٤، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، برقم: ٣٦٨٤. والحديث من رواية سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وسعيد لم يدرك سعدًا. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١/ ٢٧٠، ٤/ ٢١٨، جامع التحصيل، للعلائي، ص١٨٤، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، للوادعي، ص١٤٥.

(٣) الروح، لابن القيم، ص١٤٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

طريقة جمع الصدقة عن الميت، وتخصيصها بزمان أو مكان، وكتابة اسم صاحبها على المشروع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

طريقة جمع الصدقة عن الميت

الفرع الأول: جمع الصدقة عن الميت بسيف الحياء.

يقع من بعض الناس أنهم يحرجون غيرهم في دفع الصدقات لموتاهم، فقد يأتون لمجلس فيه أقرباء الميت، أو أصدقاؤه فيطلبون منهم علنًا أن يتصدقوا، أو يكتبون أسماء المتصدقين وينشرونها، أو يجمعونها في مكان بإحدى وسائل التواصل الحديثة، فيطلبون منهم الصدقة؛ مما يسبب ضغطًا نفسيًا، واجتماعيًا على بعضهم، فقد لا يكونون مقتدرين على الصدقة، أو عندهم من الظروف ما تمنعهم من الصدقة، فيدفعون الصدقة حياء، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أخذ المال بسيف الحياء، وأنه لا يجوز إلا بطيب نفس[1]، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

الدليل الأول:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الأصل في الأموال الحرمة والمنع، ولا تحل إلا بطيب

(١) انظر: الاختيار، للموصلي ٥٩/٣، الاستذكار، لابن عبدالبر ٨٨/٧، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٣٠/٣، الفروع، لابن مفلح ٣١٢/٤، المحلى، لابن حزم ٣٥٦/٦.

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفس صاحبها ورضاه، قال الشافعي: "إن كلّ من كان مالكًا فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته"(١).

الدليل الثاني:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله بيّن أن مال الزوجة لا يحلّ للزوج إلّا بطيب نفسٍ منها مع الاشتراك بينهما في أمور كثيرة في الحياة، ويقاس عليها سائر الناس قياسًا أوليًا، وقد ذكر ابن عثيمين من فوائد هذا الآية: "أنه لو أسقطت شيئًا خجلًا أو حياءً، فإنه لا يحل قبوله...، ولهذا قال العلماء: إذا أهدى إليك شخص هدية، وأنت تعلم أنه إنما أهدى حياءً وخجلًا، فإنه لا يجوز أن تقبلها منه؛ لأن هذا كالإكراه... أنه لا يحل أخذ شيء من مال الغير بغير طيب نفسٍ منه؛ لأن الله اشترط لحلّ أكله أن يكون عن طيب نفس"(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فكان من قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث الأصل في أموال الناس، وأنه الحرمة، فلا يجوز أخذ أموال الناس إلا إن طابت أنفسهم بذلك.

---

(١) تفسير الشافعي ٢/٥٨٩.

(٢) تفسير العثيمين، سورة النساء ١/٣٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم: ١٧٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: ١٢١٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الرابع:

عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيَّن أن الأصل في أموال المسلمين المنع، وأنها لا تحل إلا بطيب نفسٍ منهم؛ وهذا الحديث نص في هذه المسألة.

الدليل الخامس:

الإجماع، قال ابن عبدالبر: "الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"(٢)، وقال ابن حجر الهيتمي: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أُخذ منه شيءٌ على سبيل الحياء، من غير رضا منه بذلك، لا يملكه الآخذ؛ وعللوه: بأن فيه إكراهًا بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه، ولا يقابلون الأول خوفًا على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء، ويخافون عليها أتم الخوف"(٣).

بل يرى الهيتمي أن من طلب المال أمام الملأ فأخذه بسيف الحياء فقط دون طيب نفس فإنه كبيرة، فقد قال: "قال الغزالي: من طلب من غيره مالا في الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه(٤). والأصل في الباب الكتاب

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث عم أبي حرة الرقاشي، برقم: ٢٠٦٩٥، وأبو يعلى في مسنده، مسند عم أبي حرة الرقاشي، برقم: ١٥٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، برقم: ١١٥٤٥. وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لوجود علي بن زيد بن جدعان، قال النووي: "إسناده ضعيف؛ علي بن زيد ضعيف"، وللحديث شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وقال البيهقي: "حديث أبي حميد أصح ما في الباب"، وقد صحح الألباني الحديث بشواهده. انظر: المجموع، للنووي ٥٤/٩، التلخيص الحبير، لابن حجر ١١٤/٣، إرواء الغليل، للألباني ٢٧٩/٥.

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٨٨/٧،

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٣٠/٣.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الغزالي كما جاء في حاشية الجمل ٤٦٩/٣، وحاشية البجيرمي ١٦٦/٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسنة وإجماع الأمة، وهو كبيرة"[١].

الفرع الثاني: جمع الصدقة عن الميت اختيارًا بطيب نفس.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم جمع الصدقة عن أمواتهم إن كان دفعها اختيارًا بطيب نفسٍ من الدافع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مشروعة. وهو قول جمهور المعاصرين[٢]. وأبرزهم: ابن باز[٣]، وابن جبرين[٤].

القول الثاني: أنها مباحة غير مشروعة والأولى تركها. وهو قول بعض المعاصرين[٥]، وأبرزهم: ابن عثيمين[٦].

القول الثالث: أنها محرمة. وهو قول صالح الفوزان[٧].

أدلة القول الأول: هي أدلة القول بمشروعية الصدقة عن الميت التي سبق ذكرها،

---

(١) تحفة المحتاج، للهيتمي ٣/٦.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية ٢٨٣/٨، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى بعنوان: لا بأس بإهداء ثواب الصدقة أو بعضه لشخص أو أكثر من الأحياء أو الأموات، برقم: ٢٩٤٩١، موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان: حكم جمع التبرعات لبناء مسجد لصالح الأخ المتوفى، برقم: ١٩٧٧٦٥، فتوى: حكم طلب التبرع لحفر بئر أو بناء مسجد او غيرها من أعمال الخير، لعجيل النشمي، منشورة في موقعه، جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية ٢٨٣/٨.

(٤) انظر: موقع ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، فتوى بعنوان: حكم جمع تبرعات للميت لإنفاقها في أوجه الخير، برقم: ٥٥٣٠. لكنه فرق بين أن يكون الجمع اختيارًا، وبين أن يكون عن طريق سؤال الناس، فالمشروع عنده الأول، وأما سؤال الناس فليس بمشروع عنده.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩، ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=vQ7a0kU-I1I

(٦) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين.

(٧) انظر: ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يثبت عندهم دليل على المنع، وقد قال أحد الباحثين: "على من أنكر، أو بدّع، أن يأتي بالبينة"[١].

أدلة القول الثاني والثالث: الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القولين واحدة، لكن الشيخ صالح الفوزان رأى أنها بدعة لا تجوز[٢]، واكتفى أصحاب القول الثاني بعدم مشروعيتها، ولم يقولوا بتحريمها[٣]؛ لذا رأيت جمعها في مكان واحد.

الدليل الأول:

أن جمع الصدقات للميت لم يفعله النبي ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، وليس من هدي السلف الصالح[٤]، يقول ابن عثيمين: "الصحابة رضي الله عنهم مات منهم من العظماء، والذين لهم حق على الأمة من الخلفاء وغيرهم، وما جمعوا لهم ليتصدقوا لهم"[٥]؛ ولهذا رأى الفوزان أنها بدعة[٦].

يناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن ترك النبي ﷺ والصحابة والسلف رضي الله عنهم لأمر لا يدل على عدم مشروعيته إلا إن دلّ دليل على أنهم تركوه لأجل ذلك، فقد يتركون كثيرًا من المباح، يقول ابن قدامة: "وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة،

(١) جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٢) انظر: ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

(٣) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين، ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب، جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩، ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين.

(٥) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين.

(٦) انظر: ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله"[1]، ولا دليل عند أصحاب هذا القول أن الصحابة والسلف رضي الله عنهم تركوا جمع الصدقات عن أمواتهم؛ لأنهم لم يروا مشروعيتها.

الوجه الثاني: إنه قد ثبت أن بعض الصحابة والسلف رضي الله عنهم تصدقوا عن موتاهم كما سبق في مسألة حكم الصدقة عن الميت، والصدقة عن الميت هي المقصد، فإذا تبين أن المقصد مشروعٌ، فإن الوسائل للوصول إليه ليست توقيفية بل هي اجتهادية حسب تغير الأمكنة والأزمنة.

الوجه الثالث: أنه وردت كثير من الأعمال عن فرادى من الصحابة رضي الله عنهم ثم أصحبت في عصرنا تجمع تحت جمعيات خيرية، ومكاتب دعوية، ككفالة الأيتام، والأوقاف، وغيرها، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء المعاصرين أن هذا الجمع غير مشروع لعدم وروده عن النبي ﷺ أو صحابته رضي الله عنهم، بل ثبت أن مصالح الجمع أعظم من تفرق صدقاتهم.

بل إن هناك بعض القضايا التي لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، ومع ذلك رأى الفقهاء استحباب فعلها، ومن ذلك الصدقة قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، فلم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، ومع ذلك المذاهب الأربعة على استحبابها[2]، بل كان الشيخ محمد بن إبراهيم يوصي بجمعها، ويرسل تعميمًا لجمع الصدقات وتوزيعها قبل الاستسقاء بيوم أو يومين[3]، ومن قوله: "وينبغي الإكثار من الصدقة صدقة التطوع رحمة للفقراء وإحسانًا إليهم، وذلك من أسباب رحمة الله بعباده وإحسانه إليهم... وينبغي وفقني الله وإياكم أن أهل كل مسجد من المساجد يجمعون صدقاتهم، ويدفعونها إلى وكيل منهم أمين إما المؤذن أو غيره،

(١) المغني، لابن قدامة ١٠٤/١.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٩١/٢، مختصر خليل، ص٤٨، المجموع، للنووي ٦٥/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٦٨/٢.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٥٨/٣-١٥٩.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعد ما تجتمع تفرق على المساكين من جيران المسجد ومن يحضر معهم من الغرباء الفقراء، ويكون تقسيمها عليهم قبل يوم الاستسقاء بيوم"[1].

فهنا الصدقة لم ترد ومع ذلك رأى الفقهاء استحبابها دون نكير، وأضاف على ذلك الشيخ ابن إبراهيم بأن أمر بجمعها وكان يعمم ذلك على المساجد دون نكير أيضًا.

وجمع الصدقة للميت أهون بكثير من هذه فقد وردت مشروعيتها في الأحاديث، إنما لم يرد الجمع فقط.

الوجه الرابع: أن البدعة خاصة في العبادات، كما عرفها الشاطبي بأنها: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[2]، وقال ابن عثيمين: "البدعة تتعلق بالعبادة، وإنما غير العبادة فما لها تعلق بها، فإذا تعبد الإنسان لله بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل، قلنا: هذه بدعة، أما إذا كان من الأمور غير التعبدية فابتدع ما شئت، ولا أحد يقول: هذه بدعةٌ"[3]، فلا يقال ببدعية جمع الصدقات إلا إذا تبين أن الناس يتعبدون الله بالجمع بحد ذاته دون التعبد بالصدقة عن الميت التي وردت مشروعيتها في النصوص فحينئذ يقال ببدعيتها، وهذا لا يصنعه من يقومون بجمع الصدقات بل إنهم يتعبدون الله بالصدقات، ودعوة الناس لها وجمعها لسرعة الحصول عليها.

الدليل الثاني:

سدًا لذريعة المماراة والمفاخرة والمبالغة وقد يوقع الناس في الحرج فيتصدقون حياء دون طيب نفس منهم[4].

---

(١) المرجع السابق ٣/١٥٣-١٥٤.

(٢) الاعتصام، للشاطبي ١/٥٠.

(٣) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٣/٤٦٢. اللقاء الخامس والستون.

(٤) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٩/٢٧٨-٢٧٩. اللقاء الثالث بعد المئتين، ما حكم ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم بأن هذه الأمور قد تحدث من بعض الناس، وأنها محرمة، ولكنها ليست غالبة، بل هي نادرة مقارنة بكثرة وقوع هذه القضية، والنادر لا حكم له، ومن شروط سد الذريعة أنها "لابدَّ أن تفضي غالبًا إلى مفسدة راجحة؛ لأن العبرة بغالب الظنّ، وغالب الظنِّ يجري مجرى العلم في الأحكام"(١)، فالغالب أن تكون الصدقة بطريق لا تقع فيه هذه المحاذير، قال أحد الباحثين: "إن أهل الميت لا يأخذون الأموال باليد، أو وجهًا لوجه حسبما عرفنا، أو شاركنا في التبرع، وهذا من أجل ألا يتسببوا في إحراج من لا يملك أو لا يقدر"(٢).

وأيضًا منع وقوع هذه المحاذير لا يكون بتحريم المسألة من أصلها بل يبين مشروعيتها وجوازها وتوضع لها الضوابط كما بيّن أحد الباحثين أن الأصل جوازها ثم قال: "لكن ينبغي مراعاة هذه الضوابط عند طلب التبرع وهي: أولًا: ينبغي عدم المبالغة، والمباهاة في هذا الجمع، والتفاخر بين أولياء الأموات، وثانيًا: عدم احراج الناس والإلحاح عليهم في طلب الصدقة عن الميت"(٣).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جمع الصدقة كما جاء في حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، فحث الناس على الصدقة، قال جرير: "فجاء رجلٌ من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب"(٤)، وكذلك عندما أمر النساء في العيد أن

التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

(١) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم الزُّبيدي، ص٤٦٠. وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٥٥٤.

(٢) جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم: ١٠١٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتصدقن، فبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ، والخواتم في ثوب بلال[1].

فالنبي ﷺ حث على الصدقة وجمعها، ولم يترك الجمع خشية كونها دون طيب نفس، أو وقوع حياء أو حرج على الصحابة رضي الله عنهم من هذه الدعوة لجمع الصدقات؛ فالأصل أن الإنسان يدفع صدقته بطيب نفس منه، وكذلك المماراة والمفاخرة والمبالغة لا تقع من أولي الإيمان والتقى، بل تقع من أناس لا يرجون ما عند الله، ولا تترك الأعمال المشروعة لأجل مرض هؤلاء، فالأصل الصحة والسلامة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن جمع الصدقات عن الميت من الأعمال المشروعة؛ لثبوت الصدقة عن الميت في السنة النبوية وأنها من الأعمال المشروعة، فهي الأصل والسبل الموصلة إليها ليست توقيفية، فقد ثبتت عن أفراد من الصحابة رضي الله عنهم.

فإذا تم جمعها فهو أفضل من تفرقهم، ومصلحته أنفع بخاصة في عصرنا الذي كثرت فيه المؤسسات الخيرية، وتم عن طريقها كثير من المشاريع كبناء المساجد والمدارس وحفر الآبار وغيرها، ونفع كثير من البلدان بخاصة الفقيرة منها، ولو تفرقت هذه الصدقات لما تمت مثل هذه المشاريع الكبيرة[2].

وقد وردت كثير من الأعمال عن فرادى من الصحابة رضي الله عنهم ثم أصحبت في

---

(١) رواه البخاري، أبواب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم: ٩٧٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: ٨٨٤.

(٢) وأنا أكتب هذا البحث توفي أحد المشايخ ممن لهم فضل على طلبة العلم في جمع الكتب وتصويرها، وقام محبوه بمبادرة المساهمة في وقف مساجد طريق الحرم المكي عن طريق جمعية العناية بمساجد الطرق، وانتشر الرابط في وسائل التواصل، فالمتصدق يدفع بطيب نفس دون علم أحد، وإلى كتابة هذا البحث اكتمل ٥٥٪، قرابة ثلاثمئة ألف ريال، وهذا مبلغ كبير، ولو تفرقت الصدقات فلا يتم مثل هذا العمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عصرنا تجمع تحت مؤسسات خيرية، ومكاتب دعوية، ككفالة الأيتام، والأوقاف، وغيرها، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء المعاصرين أن هذا الجمع غير مشروع لعدم وروده عن النبي ﷺ أو صحابته رضي الله عنهم، بل ثبت أن مصالح الجمع أعظم من تفرق صدقاتهم.

والمفاسد التي ذكرها المانعون من جمع الصدقات للأموات نادرة ولا تقف أمام هذه المصالح، وقد ورد جمع الصدقات للأحياء في السنة النبوية، ولم يترك النبي ﷺ الجمع لأجل هذه المفاسد القليلة؛ فالأصل أن المؤمن يتصدق بطيب نفسٍ منه دون مبالغة أو رياء أو مماراة.

ومع ذلك من المهم التنبيه على القائمين بجمع الصدقات لأمواتهم أن تكون الصدقة بطيب نفس دون أقل حرج، وكذلك عليهم أن يبتعدوا عن المبالغة والرياء والمماراة، فمن فعل ذلك فعمله محرم، وهو آثم، ولا يلحق أصل المسألة من فعله شيء إلا في حال كون هذا هو الغالب على فعل الناس في بلد أو مكان فيمنع عندهم في الفتوى سدًا للذريعة.

الفرع الثالث: جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس.

قد يقع من بعض الناس في جمع الصدقات عن موتاهم أن يسأل الناس الصدقة، فيقول: يا فلان تصدق عن قريبك أو أخيك أو صديقك، وقد يكون هذا في مقرات العمل التي يعمل بها المتوفى وهذا عمل مذموم، وقد يوقع السائل والمسؤول في الحرج، والشريعة تدعو المسلم ألا يذل نفسه بالمسألة، فقد حث النبي ﷺ الحي مع حاجته أن يعف نفسه عن المسألة، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: ١٤٢٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم: ١٠٣٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[١]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد بوب البخاري بباب: "الاستعفاف عن المسألة"[٢] وذكر فيه عددًا من الأحاديث، فإن كان هذا في شأن الحي مع حاجته ومسغبته فهو أولى من السؤال للصدقات عن الموتى، ويقول ابن جبرين: "الصدقة عن الأموات تنفعهم ويصل إليهم أجرها، وتكون من ماله إذا أوصى بذلك، أو من تبرعات ورثته أو أقاربه أو غيرهم ممن يحبه ويتبرع له اختيارًا، وتكون تلك التبرعات تصرف في صدقة على الفقراء والمساكين، أو يساهم بها في مسجد أو في مدارس التحفيظ الخيرية، أو في مكاتب الدعوة التعاونية، وأما سؤال الناس عن طريق المدارس أن يتبرعوا فلا يشرع ذلك"[٣].

المطلب الثاني
تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان

يقع من بعض الناس أنهم يخصصون أوقاتًا لجمع الصدقة، وأماكن لتوزيعها أو جمعها، كمن يجمع الصدقة عن الميت قبل دفنه، ثم تخصص أيام لتوزيع الصدقة كاليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت[٤]، أو كمن يجمع الصدقات عند القبر، ويقوم بتوزيعها عند القبر للطيور التي تكون عند القبر أو غيرها[٥]، وكل هذه من الأمور غير المشروعة، وقد تفتح أبواب شر، بأن تفضي إلى اعتقادات باطلة، وتعبدات محدثة[٦]،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم: ١٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم: ١٠٤٢.

(٢) صحيح البخاري ١٢٢/٢.

(٣) موقع ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، فتوى بعنوان: حكم جمع تبرعات للميت لإنفاقها في أوجه الخير، برقم: ٥٥٣٠.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩.

(٥) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى بعنوان: حكم وضع الماء على القبر لسقي الطير والبهائم، برقم: ١٠٩٤٨٦.

(٦) المرجع السابق.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعظم النار من مستصغر الشرر، جاء في فتوى للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برئاسة عبدالرزاق عفيفي: "لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقودًا للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعةٍ معلومةٍ، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقتٍ معينٍ أو حالةٍ معينةٍ في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالةٍ معينةٍ مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتًا عاديًا دليلٌ على أنه غير مشروع"(١).

وأشد هذه الأمور خطرًا هو ما يفعل عند القبور، كمن يتصدق مع الجنازة أو عند القبور، فإن القبور لا تشرع عندها أي عبادة، يقول ابن تيمية: "إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها"(٢).

والإنسان لا يخصص الصدقة عند القبور إلا لوجود معتقد يقوده إليها، فإن كان يتقرب بها إلى الله لكن يعتقد أن فعلها عند القبر أفضل، فإن هذه بدعة، جاء في الإنصاف: "قال المجد في شرحه: وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة، وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها"(٣)، ويقول ابن تيمية: "من اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل، أو الصلاة، أو الصدقة، فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين"(٤)، ويقول ابن باز: "أما إن كان فعل الصدقة عند القبر يطلب من الله ثوابها، ولكن يظن ويعتقد أنها عند القبور أفضل هذه بدعة"(٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩.
(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٦٢/٥.
(٣) الإنصاف، للمرداوي ٥٦٩/٢-٥٧٠.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص ٥٢٢.
(٥) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر ٣٢١/٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسئل ابن باز عن أناس من عادتهم أن يذهب أهل الميت من رجال ونساء إلى قبر ميتهم كل يوم خميس خلال الأسابيع الثلاثة الأولى بعد الوفاة، وذلك للتصدق بالفطائر والخبز، فأجاب: "ليس لهذا أصل، ليس لتحديد الزيارة كل أسبوع، أو الصدقة عند القبور أصل...وهكذا تخصيص توزيع الصدقات من خبز أو لحوم أو غير ذلك عند القبور، لا أصل له، بل المشروع أن صاحب الصدقة يتبع الفقراء في بيوتهم وفي محلاتهم ويعطيهم الصدقة، ولا يكلف عليهم، ولا يدعوهم إلى المقابر"(١).

وإن كان يتقرب بالصدقة إلى الموتى فقد وقع في الشرك، يقول ابن باز: "توزيع الصدقات إذا كان يقصد بهذا التقرب إلى الموتى بذلك، وأنه إذا تصدق ينوي التقرب بالصدقة لهم، يعتقد أنهم ينفعونه إذا تصدق عند قبورهم، وأنهم بهذه الصدقة التي يتقرب بها إليهم ينفعونه مثل لو صلى لهم، فهذا الشرك أكبر"(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إن كانت الصدقة بذلك تقربا إلى صاحب القبر صار ذلك شركا أكبر"(٣).

المطلب الثالث

كتابة اسم صاحبها على المشروع

من الأمور التي يصنعها كثير من الناس أنهم عندما يجمعون الصدقات ويصنعون مشروعًا لميتهم أنهم يكتبون اسم الميت على هذا المشروع، وقد يكون هو الغالب، وهذه من الأمور المباحة، ولكن الأولى ترك مثل هذا؛ خشية الرياء، ولأن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر إلّا لموجب، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز: "التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجعله

(١) المرجع السابق ١٤/٤٥١-٤٥٢.

(٢) المرجع السابق ٢/٣٢١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١/٤١٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذرًا من الغلو فيه وخوف الرياء"[١].

وجاء في فتوى الأزهر: "لا يشترط كتابة اسم المتوفى على الصدقة الجارية، ويجوز له أيضًا الكتابة؛ فالقاعدة المقررة عند أهل العلم أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت موجب للتحريم، ولم نقف على نص ينهى عن كتابة اسم المتوفى أو غيره على الشيء المراد صدقة جارية؛ فلا مانع من كتابة الاسم على المصحف أو غيره للغرض المذكور، إلا أن يكون الفاعل قصد المباهاة والفخر فيكون النهي عن ذلك من هذه الجهة، والأولى عدم الكتابة مطلقًا؛ لأن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر إلا لموجب"[٢]، وهي الفتوى التي نقلتها دار الإفتاء العراقية وأقرتها[٣].

(١) المرجع السابق، المجموعة الثانية ٨/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) فتوى بعنوان: ما حكم كتابة اسم المتوفى على الصدقة الجارية والمصحف؟ على الرابط:
https://www.elbalad.news/4026535

(٣) انظر: دار الافتاء العراقية، فتوى بعنوان: كتابة اسم الميت على القرآن وطلب الدعاء له، برقم: (١٦٥٥).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاتمة

وبعد هذه الجولة اليسيرة في هذه المسألة يطيب لي ذكر أهم النتائج التي توصلت لها:

١. أن الصدقة من أهم العبادات التي تدل على صدق صاحبها؛ لتقديمه مرضاة الله على نفسه.

٢. الأصل في ثواب الإنسان على العمل هو أن كل امرئٍ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره.

٣. ورد النص بوصول ثواب بعض الأعمال للميت، كالحج، والصدقة، وقد أجمع العلماء على أنها تصل للميت.

٤. أجمع العلماء على جواز الصدقة عن الميت.

٥. اختلف العلماء في حكم الصدقة عن الميت من حيث المشروعية، والراجح: استحباب الصدقة عن الأموات؛ لعدة مرجحات مفصلة في البحث.

٦. رأى بعض العلماء المتقدمين أن أفضل ما يقدم للميت هو الدعاء، لكن لم يأت عن أحد منهم القول بعدم مشروعية الصدقة عن الميت، وتفضيل الدعاء لا يدل على عدم المشروعية.

٧. أجمع العلماء على أنه لا يجوز أخذ المال بسيف الحياء، وأنه لا يجوز إلا بطيب نفس.

٨. اختلف العلماء في حكم جمع الصدقة عن الميت اختيارًا بطيب نفس، والراجح: أنها من الأعمال المشروعة؛ لعدة مرجحات مفصلة في البحث.

٩. أن جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس من الأمور المذمومة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٠. أن تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان من الأمور غير المشروعة.

١١. من الأولى عدم كتابة اسم صاحبها على المشروع.

هذه أهم النتائج التي توصلت لها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قائمة المصادر والمراجع

١. أحاديث معلة ظاهرها الصحة، لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لخالد بن مفلح آل حامد، مركز الشيخ ابن باز العلمي العالمي، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٥. أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٦. إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٧. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.

٨. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. وأحمد بن محمد السّراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢١هـ.

١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢. التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

١٣. تفسير الحجرات - الحديد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١ ،١٤٠٠هـ.

١٥. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام ١٣٨٧هـ.

١٦. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

١٧. ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط: ١.

١٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.

١٩. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، لشادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء - اليمن، الطبعة: ١، ٢٠١٥ م.

٢٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، دار الفلاح، مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٢. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي وبهامشه رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٣. الروح، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٢٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٢٩. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.

٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض ط: ١، ١٤١٣هـ.

٣٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٣٣. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٣٦. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٣٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٣٨. شرح صحيح مسلم، لأبي الأشبال حسن الزهيري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، منشور في المكتبة الشاملة.

٣٩. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ ابن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.

٤١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

٤٢. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. فَتَاوَى الإمام النَّوَوِي المُسمَّاة: "بالمَسَائِل المَنْثورَة"، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقيق وتعليق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت، ط: ٦، ١٤١٧هـ.

٤٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جمعها: عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٤٦. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:

شبكة الألوكة www.alukah.net

١، ١٤٠٨هـ.

٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالعزيز الدويش، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ٥، ١٤٢٧هـ.

٤٨. فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط: ٢، ١٤٣٤هـ.

٤٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن عبدالرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٥٠. فتاوى ومسائل، لمحمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: صالح بن عبدالرحمن الأطرم، محمد بن عبدالرزاق الدويش، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض.

٥١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٥٣. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٥٤. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ٨، ١٤٢٥هـ.

٥٦. القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة عام ١٤٢٠هـ.

٥٧. الكافي، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.

٦٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٦١. لقاءات الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٣٨هـ.

٦٢. اللقاءات الرمضانية، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٣٨هـ.

٦٣. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط: ١، ١٤٣٥هـ.

٦٤. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٦٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٦٦. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٦٧. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام ١٤١٣هـ.

٦٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٧٠. مجموعة رسائل، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٧١. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٧٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٧٤. المصنف في الأحاديث والأخبار، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٧٥. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٣، ٢هـ.

٧٦. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٧٧. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٧٩. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ.

٨٠. المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٨١. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٨٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط: ٣، ١٤٢٦هـ.

٨٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: : عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٨٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ.

٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٨٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٤، ١٤١٤هـ.

٨٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٩٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٤هـ.

٩١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس المحتويات

المستخلص ٢٥٩
المقدمة ٢٦٠
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: ٢٦٦
المطلب الأول: تعريف بمفردات العنوان ٢٦٦
المطلب الثاني: أهمية الصدقة وفضلها ٢٦٩
المطلب الثالث: الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات ٢٧١
المبحث الأول: حكم الصدقة عن الميت، والفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت
وعدم مشروعيتها، وفيه مطلبان: ٢٧٤
المطلب الأول: حكم الصدقة عن الميت ٢٧٤
المطلب الثاني: الفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها ... ٢٨٦
المبحث الثاني: طريقة جمع الصدقة عن الميت، وتخصيصها بزمان أو مكان،
وكتابة اسم صاحبها على المشروع، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٩١
المطلب الأول: طريقة جمع الصدقة عن الميت ٢٩١
المطلب الثاني: تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان ٣٠١
المطلب الثالث: كتابة اسم صاحبها على المشروع ٣٠٣
الخاتمة ٣٠٥
قائمة المصادر والمراجع ٣٠٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net